

وزارة المالية

تعليمات رقم ١٣٤٩/ص

تاريخ: ٢٤ نيسان ٢٠١٨

تتعلق بتوضيح كيفية تطبيق بعض الأحكام

الواردة في الفوارق رقم ٢٠١٦/٩٩٣

المتعلق بالرسم السنوي المقطوع

عطفاً في القرار رقم ٢٠١٦/٩٩٣ المتعلق بالرسم السنوي المقطوع،

وحيث إنه ورد إلى مديرية الواردات اسئلة تتعلق بكيفية تطبيق بعض الأحكام الواردة فيه،

لذلك،

يطلب الى الدوائر المالية المختصة التقيد بما يلي:

أولاً،

- يطبق على شركات التوصية بالأسهم الرسم نفسه المحدد للشركات المساهمة وقيمه مليوني ليرة لبنانية، استناداً الى التعريف المحدد للشركات المساهمة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية.

- يطبق على فروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان، الرسم المحدد في القانون للشكل القانوني للمؤسسة الأم وفقاً لما هو مسجل في نظام الضرائب عند تسجيل الفرع:

• يتوجب الرسم على كل نشاط يمارسه المكلف الفردي.

• يفرض الرسم على المركز الرئيسي وعلى كل فرع ولا يفرض الرسم مجدداً عند نقل ذلك المركز أو ذلك الفرع الى مكان آخر.

• يتوجب تسديد الرسم على الشركات القابضة (مولدغ) وشركات الأوف شور عندما تخالف نظامها باعتبار أنها في هذه الحالة تعامل كشركات المساهمة الأخرى، ويتوجب الرسم عن السنة التي خالفت فيها.

• يتوجب تسديد الرسم على مكاتب التمثيل التي لا تلتزم بعملها كمكاتب تمثيل.

ثانياً، إضافة الى المكلفين الخاضعين للرسم، تعتبر الاشكال القانونية التالية خاضعة لموجب تسديد الرسم السنوي المقطوع:

أ - «المؤسسات المستقرة» التي تمارس من خلالها، شركات أجنبية عملاً في لبنان، دون أن تنشئ ارضاً لها فيه.

ب - صناديق وهيئات الإستثمار وتعامل كالشركات المساهمة.

ثالثاً، في استحقاق الرسم في حالات التوقف النهائي عن العمل وتاريخ وقف استيفائه:

أ - في حالة وفاة المكلف الفردي، يستحق الرسم عن السنة التي حصلت الوفاة خلالها، ويتوقف الرسم اعتباراً من اول السنة التي تلي التوقف الفعلي عن العمل، ويتوجب على ورثة المتوفى تسديد الرسم المستحق عن السنة، إذا لم يكن مورثهم قد سدده قبل وفاته، ويصرف النظر عما إذا كانوا يرغبون في العمل في مؤسسة مورثهم أو لا يرغبون.

أما التوقف النهائي عن العمل لغير سبب الوفاة، فتتولى الوحدة المالية المختصة التدقيق فيه وإثبات تاريخه الصحيح، ويعفى من تسديد الرسم المكلف الذي يقدم تصريح توقف مؤقت أو نهائي عن العمل، اعتباراً من السنة التالية للسنة التي توقف فيها فعلياً عن العمل، ويلتزم بعدها بتقديم تصريح عدم مزاوله العمل.

ب - في حالات التصفية الذاتية، تعتبر الشركة متوقفة عن العمل عند انتهاء مرحلة التصفية الذاتية، ويُعتبر الرسم متوجباً طيلة سنوات التصفية الذاتية ولا يتوقف إلا اعتباراً من السنة التالية لانتهاء هذه التصفية.

ج - في حالات الإفلاس والتصفية القسرية، يعتبر الرسم متوجباً حتى السنة التي صدر خلالها القرار عن القضاء المختص بإعلان الإفلاس، ويعتبر مستحقاً عن كامل السنة التي صدر فيها إعلان الإفلاس وليس اعتباراً من تاريخ إقفال طابق التفضية.

رابعاً، في استحقاق تسديد الرسم، على المكلفين بضريبة الدخل الذين يباشرون العمل قبل انتهاء المهلة المحددة قانوناً لتسديد الرسم السنوي المقطوع (أي ٩/٣٠)، أن يسددوا هذا الرسم ضمن تلك المهلة، أما في حال مباشرتهم العمل بعد تاريخ (٩/٣٠) فيتوجب عليهم تسديد الرسم لغاية انتهاء السنة نفسها أي (١٢/٣١) من السنة التي باشروا العمل خلالها.

خامساً، إضافة إلى الإعفاء من الرسم السنوي المقطوع للمكلفين السنتين من ضريبة الدخل

تاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٨
وزير المالية
علي حسن خليل

ادارة الجمارك

قرار رقم ٦٢٣/٢٠١٨

تعديل رقم ٦٣٣ لتعريف الرسوم الجمركية

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ اذار ٢٠١٧
(تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ اذار ٢٠١٧
(ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢
هزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة
بوزارة المالية)،

بناء على القانون رقم ٧٩، تاريخ ١٨ نيسان ٢٠١٨
(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) ولا
سيما المادتين رقم ٥٥، و٥٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون
الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، ولا سيما المواد ١٦
و١٤٧ منه،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الاول
١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقا للنظام
المنسق)،

بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٤ نيسان ٢٠١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل تعريف الرسوم الجمركية وفقا
للنظام المنسق على الشكل الآتي:

عملا بالمادة ٥ من قانون ضريبة الدخل، وكذلك
لشركات الهولدينغ، والافوف شومر، تعتبر الاشكال
القانونية القالية معفاة ايضا من الرسم المذكور:
أ - مكاتب التمثيل التي تلتزم بعملها كمكاتب
تمثيل.

ب - الشركات الأجنبية غير العاملة في لبنان
وتملك عقاراً غير مؤجر الى الغير.

ج - الشركات الأجنبية غير العاملة في لبنان التي
تملك عقاراً تؤجره الى الغير، نظرا إلى أن إيرادات
التأجير تخضع لضريبة الأملاك المبنية.

سادساً: تفرض في حال عدم تسديد الرسم السنوي
المقطوع، أو التأخر في تسديده، غرامة التحصيل أو
التأخر في التسديد المنصوص عليها في قانون
الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ والبالغة ١٪
(واحد بالمئة)، عن كل شهر تأخير.

سابعاً: يصدر التكاليف بالرسم السنوي المقطوع
على رقم المؤسسة أو رقم المهنة وليس على الرقم
الشخصي.

ثامناً: تتولى دوائر وفروع خدمات المكلفين، بعد
أن ترد إليها نسخ عن إشعارات الدفع من قبل الجهات
المعنية بقبض الرسم السنوي المقطوع، تسليم القسائم
المثبتة للدفع الى المكلفين المعنيين، ولا تترتب أي
غرامة جراء تأخر المكلف في لصق القسيمة الناجم
عن تأخر الدوائر والفروع المختصة بتسليمها له.

يتم تسليم القسيمة إما مباشرة الى المكلف من قبل
الدوائر والفروع المختصة أو إرسالها له عبر البريد
الإلكتروني، إذا توفر عنوانه الإلكتروني لدى الإدارة
الضريبية.